



# رأس المال في الشركات المساهمة

## إعداد

د/ يوسف بن عبد الله الخضير

الأستاذ المساعد بقسم السياسة الشرعية

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. / عبد الفتاح محمود إدريس

أستاذ الفقه المقارن

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. / عصام حنفي محمود

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود

كلية الانظمة والعلوم السياسية

قسم القانون التجاري

الرياض

١٤٣١هـ



- الشركة المساهمة تعريفها، نشأتها، أسباب ظهورها.
- الاككتاب في رأس مال الشركة المساهمة، إجراءاته، وآثاره.
- زيادة أو خفض رأس مال الشركات المساهمة، أسبابه، شروطه، طرقه، آثاره.
- ضمان رأس مال الشركات المساهمة، حكمه، آثاره.

## الشركة المساهمة

تعريفها - نشأتها - أسباب ظهورها

إعداد

د/ يوسف بن عبدالله الخضير



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

بات من المسلمات أن المال عصب الحياة، لا يعيش المرء آمنًا مطمئنًا إلا بوجود المال، وقد أدرك الإنسان أهمية الحصول على المال، واجتهد في ابتكار الطرائق والوسائل الموصلة إليه، عرف الإنسان منذ وقت مبكر عقد الشركة هذا العقد الذي يحقق مصالح متشابهة لأطراف متعددة.

هذا وإن كان هذا العقد من نتاج الفكر الإنساني إلا أن الشريعة الإسلامية أقرته، وأرست قواعده، وهذبت أحكامه بطريقة عادلة لكافة الأطراف. المملكة العربية السعودية مصيرًا منها إلى مساعدة الأشخاص في بيان الحقوق، وتحديد الواجبات، أصدرت نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ، وهو نظام أرسى قواعد باهية، ومبادئ فائقة في شأن هذا العقد، وكان خطابه متوجهًا إلى الشركات التجارية، تاركًا أخواتها المدنية لولاية الأحكام المنشورة في دواوين الفقه الإسلامي

### تعريف الشركة:

### تعريف الشركة في اللغة:

الشركة: بفتح الشين وكسر الراء، وبكسر الشين، وإسكان الراء، وقد اشترك الرجلان، وتشاركوا، وشارك أحدهما الآخر.

جاء في معجم مقاييس اللغة: (الشين والراء والكاف أصلان:

أحدهما: يدل على مقارنة وخلاف انفراد.

والآخر: يدل على امتداد واستقامة.

## كرسي الشيخ فهد المقييل لدراسات النظام التجاري

فالأول من الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلاناً في الشيء؛ إذا صرت شريكه، وأشركت فلاناً؛ إذا جعلته شريكاً لك)

والشريك هو المشارك، وهو الداخل مع غيره في عمل أو أي أمر كان

وقد ورد في المعنى اللغوي قول الله -ﷻ- ﴿ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴾

وقوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ﴾.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الشركة في اللغة تطلق على الاختلاط، والخلط بين شيئين أو أكثر، سواء أكان مالا أم غيره.

تعريف الشركة في الاصطلاح:

تعريف الشركة في اصطلاح الفقهاء:

الناظر في المراجع الفقهية يجد تعريفات كثيرة للشركة، مختلفة ألفاظها ومعانيها؛ ذلك أن بعض الفقهاء نسج تعريفه قاصداً به المعنى العام للشركة، ومنهم من صنع تعريفه قاصداً به المعنى الخاص لها -أعني شركة العقد-.

وليس من وظائف هذه المحاضرة أن أسوق هذه التعريفات؛ لذلك سأكتفي بذكر تعريف يبين معنى الشركة المقصود، وهذا التعريف هو: عقد يتصرف بموجبه، شخصان، أو أكثر، بمال أو عمل، واقتسام ما ينتج من ربح أو خسارة.

تعريف الشركة في نظام الشركات السعودي:

عرف نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ في المادة الثانية الشركة بأنها: « عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن

## كرسي الشيخ فهد المقيّل لدراسات النظام التجاري

يساهم كل منهم في مشروع، يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال، أو عمل؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح، أو خسارة».

ويلاحظ على هذا التعريف أنه طويل، والشأن في التعريفات أن تكون مختصرة، كما أن فيه تكراراً في قوله: « بتقديم حصة من مال أو عمل»، فما قبل هذه العبارة يعني عنها.

### أقسام الشركة

#### تنقسم الشركة في الفقه الإسلامي إلى الأقسام الآتية:-

- ١- شركة العنان وهي: أن يشترك اثنان أو أكثر بماليهما على أن يعملوا فيه، والربح بينهما.
- ٢- شركة الأبدان وتسمى شركة الصنائع، والأعمال، وهي: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه من عملهما، والربح بينهما. فرأس المال في هذه الشركة هو العمل، كما لو اشترك اثنان في تأليف كتاب، أو نحو ذلك.
- ٣- شركة المضاربة وهي: دفع مال معلوم إلى آخر؛ ليتجر فيه، والربح على ما شرطاً
- ٤- شركة الوجوه وهي: أن يشتري اثنان بجاهيهما وثقة التجار فيهما، من غير أن يكون لهما مال، على أن ما اشترى بينهما، والربح على ما شرطاه.
- فأرأس المال هو الوجهة والثقة.
- ٥- شركة المفاوضة وهي: أن يشترك الرجلان، فيتساويان في ماليهما وتصرفهما ودينهما؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارات، يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق، وبعض الفقهاء لا يشترط التساوي



## أقسام الشركة في القانون

تنقسم الشركات في القانون بالنظر إلى قيامها على الاعتبار الشخصي أو المالي، إلى الأقسام الآتية:

### أ- شركات الأشخاص:

وهي التي تقوم على المعارف الشخصية، وتتكون من عدد قليل من الأشخاص، تربطهم علاقات معينة، كالقراية أو الصداقة، ويثق كل منهم في الآخر، في أمانته وكفاءته.

وتشمل شركات الأشخاص كلاً من:

١- شركة التضامن.

٢- شركة التوصية البسيطة.

٣- شركة المحاصة.

### ب- شركات الأموال:

وهي التي تقوم على الاعتبار المالي، فالعبرة بما يقدمه كل شريك من مال، ولا تأثير لشخصية الشريك فيها.

وينطوي تحت لوائها شركة المساهمة، وتعرف بأنها: التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة، وتخضع في تأسيسها إلى قواعد خاصة.

## ج- الشركات المختلطة:

وهي التي تقوم على الاعتبارين الشخصي والمالي، فمال الشريك وشخصيته محل اعتبار، فهي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص، وخصائص شركات الأموال، ومن هنا جاءت تسميتها بالشركات المختلطة، وتضم الشركتين الآتيتين:

١- شركة التوصية بالأسهم.

٢- للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بعد هذه المقدمات اللطيفة عن تعريف الشركة وتقسيماتها حان زمن الدخول في أشهر الشركات وهي شركة المساهمة

### تعريف شركة المساهمة

لم يعرف نظام الشركات السعودي شركة المساهمة تعريفا علميا كما هو المعروف عند المناطق تاركا ذلك لشراح النظام وان كان في المادة ٤٨ أشار إلى ملامح هذه الشركة لكن المتأمل يجد انه أوصاف لهذه الشركة ولا ينطبق عليها اسم تعريف كثير من الباحثين المعاصرين صاغ لها تعريفا وليس من وظائف هذه المحاضرة تتبع هذه التعريفات وجلبها إلى مسامعكم لذا سأكتفي بتعريف واحد "عقد على مال مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ولا يسأل الشركاء فيها إلا بمقدار أسهمهم ولا يقل عدد الشركاء عن خمسة وتخضع في تأسيسها إلى قواعد خاصة"

من هذا التعريف يتجلى أن شركة المساهمة عقد شأنه شأن سائر العقود، وهذا يقضي أن خضوع هذا العقد للقواعد العامة، وبالتالي الاعتراف بحرية المتعاقدين في تنظيم العقد، وفرض كل واحد منهما ما يشاء من الشروط فيه بما لا يخالف مقتضاه

## كرسي الشيخ فهد المقيّل لدراسات النظام النجاري

غير أن سلطان الإرادة الذي ساد في أزمنة ماضية بدا نجم سلطانه يأفل، وأمسى غير مقبول في هذا الزمن، حيث ظهرت فوارق كبيرة بين قواعد قانون الشركات، والقواعد التي تقوم عليها العقود بشكل عام يمكن أن نوجزها فيما يلي:-

١ - يتميز عقد الشركة أنه يجوز تعديله بموافقة أغلبيه معينه، فيما تقضي القواعد العامة في العقود موافقة جميع أطراف العقد على تعديله، ولذلك صح قولهم أن الشخص المعنوي هو الذي يتحكم بالإرادات الفردية التي شاركت في إنشائها.

٢ - يسعى جميع الأطراف في الشركة إلى تحقيق هدف واحد مشترك بين الجميع، وهو الحصول على الربح، فلا تعارض في المصالح، بينما العقود تقوم عادة على التوفيق بين مصالح متعارضة لأطراف قانونيا - أي مجموعة من القواعد- هي كعقد البيع و الإجارة.

٣ - يظهر ضعف سلطان الإرادة خاصة في شركة المساهمة، فالشركاء يتناكرون ولا يستطيعون وضع الشروط ولا حتى القدرة على مناقشتها.

لذلك وبسبب هذه الفروق نحا البعض إلى إنكار الصفة التعاقدية للشركة، ورأى منها نظاما قانونيا -أي مجموعة من القواعد القانونية التي تنغيا تحقيق غرض مشترك - وينحصر دور الأفراد في الإفصاح عن الرغبة في الانضمام إليها، أو الخروج منها، ومما يؤيد هذا المنحى تدخل المنظم بنصوص أمرة، بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، ومع ذلك لا تزال بعض الأنظمة تحافظ على الجانب التعاقدية للشركة، ومنها النظام السعودي.

### نشأت شركة المساهمة :

يرجع تاريخ شركات المساهمة إلى أوائل القرن الخامس عشر، حيث تأسس في مدينة جنوه بإيطاليا مصرف سان جورج الذي أنشئ في عام ١٤٠٩ م، ويرجع سبب إنشاء هذا المصرف إلى استدانة مدينة جنوه بقرض مغري بضمان حصيلة الرسوم الجمركية للوفاء بقيمة هذا القرض، وتكونت على أثر ذلك جمعية سان جورج

## كرسي الشيخ فهد المقيّل لدراسات النظام النجاري

وتحوّلت هذه الجمعية آلة مصرف للدولة، ثم تحوّلت إلى شركة للاستعمار. زيادة حركة الاستعمار والاكتشافات الجغرافية زاد دور هذه الشركات في أوروبا خاصة فرنسا وإنجلترا وهولندا، وإذا أمكن عن طريق هذه الشركات تكوين رؤوس أموال ضخمة تتمكن من استثمار المستعمرات، واستطاع بعض من هذه الشركات أن يحصل على تصريح بإنشاء جيش وسك نقود، وجمع ضرائب، ووضع لوائح، وأصبحت وكأنها دولة صغيرة داخل الدولة، ومن أهم الأمثلة لهذا النوع من الشركات، شركات الهند الشرقية التي أنشئت في إنجلترا في ديسمبر عام ١٥٩٩؛ لاحتكار التجارة مع الهند، وشركة نيوانجلاند لاستعمار شمال أمريكا عام ١٦٢٠، والشركة الأفريقية الملكية لتجارة الرقيق في أفريقيا عام ١٦٧٢، وفي هولندا تكونت شركة الهند الشرقية للتجارة مع الهند في عام 1602، وتكون بنك أمستردام في سنة ١٦٠٨، لتمويل عمليات هذه الشركة، وفي عام ١٦٢٦ تكونت في فرنسا شركة سان خري سوف لاستثمار المار تينك والجواد لوب وسان ديمونج. كما تكونت في عام ١٦٢٨ شركة فرنسا الجديدة لاستعمار كندا، وفي عام ١٦٦٤ أقيمت الشركة الفرنسية للهند الشرقية، وفي عام ١٦٧٣ تكونت شركة السنغال لتجارة الدقيق في أفريقيا، وتميز هذا النوع من الشركات المسؤولية المحدودة للشريك وفي حدود حصته في رأس المال، وإصدار صكوك قابلة للتداول، يمثل كل منها جزء من رأس المال، وأطلق على هذه الصكوك فيما بعد تسمية الأسهم، وقد زادت أهمية هذه الشركات والدور الذي تضلع به في الاقتصاد القومي، وأصبحت تسيطر على المشروعات الضخمة بسبب ضخامة رؤوس الأموال التي تحوزها، واجتذابها للشركاء ذوي الادخار الصغير.

ولقد أسهم نجاح هذه الشركات إلى اندفاع الراغبين لاستثمار أموالهم نحوها، معتمدين على مسؤوليه الشريك المحدودة بقدر عددها بجزء من الأسهم في رأس مالها، وبقصد الحصول على الأرباح الطائلة، إلا أنه نتيجة وقوع مضاربات عنيفة

## كرسي الشيخ فهد المقيّل لدراسات النظام التجاري

وقيام شركات وهمية؛ فإن هذه الشركات فقدت ثقة أصحاب الأموال، بل تعرضت للهجوم من المندادين بحرية التجارة أنفسهم في خلال القرن الثامن عشر، ويذهب اتجاه إلى القول بأن القرن الثامن عشر كان بمثابة سحب الثقة من هذه الشركات، فأصدرت إنجلترا قانوناً سمي بقانون الفقاع، حرم على هذه الشركات أن تصدر أسهماً وتطرحها على المكتتبين إلا بإذن من البرلمان أو بمرسوم ملكي، وفي فرنسا نظرت الثورة الفرنسية إلى شركات الأموال نظرة شك وريبه بالرغم من أن الثورة الفرنسية نادت بمبدأ الحرية الاقتصادية، بإصدار مرسوم بإلغاء هذه الشركات وتجريم إنشائها مستقبلاً تحت أي شكل من الأشكال، تم صدور قانون في السنة الرابعة للثورة يقضي بإنشاء شركة مساهمة بلا قيد ولا شرط، وإلى أن صدرت المجموعة التجارية الفرنسية في عام ١٨٠٧ حيث نظمت نوعين من شركات الأموال، هي شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، حيث يجوز تأسيس الأخيرة دون إذن سابقه، أما شركات المساهمة فلا تؤسس إلا بإذن من الحكومة، وفي سنة ١٨٦٧ ألغى الإذن الحكومي بالنسبة لشركات المساهمة

النظام التجاري السعودي أقر شركة المساهمة في نظام المحكمة التجارية، وحينما استقلت الشركات بنظام خاص أقرها وألزم صدور مرسوم ملكي لإقرارها.

### أهمية شركة المساهمة:-

شركة المساهمة أهم الشركات التي عرفت في الميدان الاقتصادي إلى هذا الوقت، وقد نشأت نتيجة لتطور النشاط الاقتصادي وحاجته إلى رؤوس أموال ضخمة فهي تقوم بمشروعات كبيرة الشأن، واسعة التفاصيل، بعيدة النتائج، مثل المطارات والمستشفيات وفتح الطرق الطويلة، وتشديد المنشآت الضخمة.

فهي الركن الشديد الذي تقوم عليه الحياة الاقتصادية في هذا العصر، فهي قاعدة الصناعة والتجارة، بل أن الحكومات المعاصرة تسعى إلى تحويل إدارة مرافقها عن طريق شركات المساهمة، كما فعلت المملكة في قطاع الاتصالات والكهرباء والخطوط الجوية وغيرها.



أن مما يميز هذه الشركة أنها تقوم على استثمار الأموال دون حاجة إلى وجود أصحابها، مما يسمح للجم الغفير من الناس من المشاركة برؤوس أموالهم، مع احتفاظهم بعملهم الأصلي، مما أدى إلى سهولة تداول الأموال ومساهمتها في خدمة أهداف التنمية.

## الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة

إجراءاته وآثاره

إعداد

أ.د / عبد الفتاح محمود إدريس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد

فتلك إطلالة عجلية على الاككتاب في الشركات المساهمة، والآثار المترتبة عليه، وموقف  
الشريعة الإسلامية منه، أبينها من خلال العناصر التالية .

## الفرع الأول

### حقيقة الاككتاب وأنواعه وصوره

أولاً: حقيقة الاككتاب:

عرف الاككتاب بأنه عبارة عن: " تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام  
للشركة، ليكون مساهماً فيها، بتقديم حصته النقدية من رأس المال المعروض للجمهور، ليحصل  
على ما يقابلها من أسهم " .

وقد اختلف في حقيقة هذا التصرف القانوني، أهو عقد بين طرفين أو أطراف عدة، أم أنه  
يتم بالإرادة المنفردة للمكتتبين، والذين رأوه عقداً يتم بين طرفين أو أطراف اختلفوا في حقيقة  
طرفيه أو أطرافه، فمن العلماء من يرى أنهم المكتتبون فقط، ومنهم من يرى أنهم المكتتبون من  
ناحية والمؤسسون من ناحية أخرى، ومنهم من يرى أنهم المكتتبون والشركة التي تحت التأسيس .

ثانياً: أنواع الاككتاب:

١ - الاككتاب المغلق: هو الذي يقتصر على المؤسسين وحدهم، حال اتفاقهم على توزيع أسهم  
رأس مال الشركة بينهم، وقد يشترك معهم غيرهم من الأفراد المحددين سلفاً بعد توجيه دعوة  
الاككتاب لهم بذواتهم، وهذا يكون حينما يلجأ المؤسسون إلى الاككتاب المغلق، والاتفاق فيما  
بينهم على تأسيس الشركة المساهمة وتحمل نتائجها أياً كانت بمعزل عن الجمهور، عند  
قدرتهم على تغطية رأس مال الشركة، ورغبتهم في جعل الشركة محصورة بينهم، للهيمنة على  
إدارتها وتوجيه نشاطها، بما يضمن تحقيق مصالحهم المبتغاه من تكوين الشركة .



٢ - لاكتتاب التأسيسي المفتوح ( العام أو المتعاقب ): وهو الذي يتضمن إقدام المؤسسين على الاكتتاب ضمن حدود النسبة المسموح لهم بها من أسهم رأس المال في الشركة، بالإضافة إلى عرض نسبة من أسهم رأس المال على الجمهور لاكتتابهم فيها، رغبة في توفير فرصة لهم للمساهمة في تكوين رأس مال الشركة، وهذا النوع من الاكتتاب هو الأكثر شيوعا في تكوين رؤوس أموال الشركات المساهمة، وفي جميع الأحوال يجب على المؤسسين تحديد النسبة التي يطرحونها للاكتتاب العام بالنسبة لكل الأسهم المطروحة للاكتتاب بها، سواء من قبل المؤسسين أو الجمهور .

٣ - لاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة: وهو يتم بعد تأسيس الشركة وممارسة نشاطها، ويتخذ صورتين:

الصورة الأولى: صورة الاكتتاب العام بالأسهم غير المكتتب بها: وذلك فيما لم يكتتب به من أسهم طرحت للاكتتاب بها، وذلك بهدف تقليل احتمالات فشل الاكتتاب العام، وتقليل احتمالات فشل تأسيس الشركة المساهمة،

الصورة الثانية: الاكتتاب العام بأسهم زيادة رأس المال: وذلك فيما إذا رغبت الشركة في توسيع استثماراتها، إذا لاقت نجاحا وإقبالا لدى جمهور المستهلكين .

## الفرع الثاني

### الجهة التي يجري لديها الاككتاب

#### وإجراءات الاككتاب بها

- وفقاً لنص المادة (٥٤) من المرسوم الملكي الكريم رقم م/٦ بتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ: إذا لم يقصر المؤسسون على أنفسهم الاككتاب بجميع الأسهم، كان عليهم أن يطرحوا للاككتاب العام الأسهم التي لم يكتبوها بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي، أو قرار وزير التجارة المرخص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية ولوزير التجارة أن يأذن عند الضرورة بمد هذا الميعاد مدة لا تتجاوز تسعين يوماً .

- فإذا وجهت الدعوة إلى الجمهور للاككتاب العام، وجب وفقاً لنص المادة ٥٥ من المرسوم الملكي الكريم أن يتم ذلك عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة. ويودع المؤسسون لدى البنوك المذكورة نسخاً كافية من نظام الشركة، ويجوز لكل ذي شأن خلال مدة الاككتاب أن يحصل على نسخة منها مقابل ثمن معقول، وتكون الدعوة للاككتاب العام بنشرة تشمل بصفة خاصة على البيانات الآتية:

١- أسماء المؤسسين ومحال إقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم.

٢- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.

٣- مقدار رأس المال المدفوع ونوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاككتاب العام وما اكتتب به المؤسسون والقيود المفروضة على تداول الأسهم.

٤- المعلومات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها.

٥- المزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين أو لغيرهم

## كرسي الشيخ فهد المقيّل لدراسات النظام النجاري

٦- طريقة توزيع الأرباح.

٧- بيان تقديري لنفقات تأسيس الشركة.

٨- تاريخ بدء الاككتاب ونهايته ومكانه وشروطه.

٩- طريقة توزيع الأسهم على المكتتبين إذا زاد عدد الأسهم المكتتب بها على العدد المطروح للاككتاب.

١٠- تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه. ويوقع هذه النشرة المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص. ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها وعن استيفائها البيانات المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة. وتعلن نشرة الاككتاب في جريدة يومية، توزع في المركز الرئيسي قبل تاريخ بدء الاككتاب بخمسة أيام على الأقل.

- فالجهة التي يجري لديها الاككتاب هي أحد البنوك أو المصارف التي يعينها وزير التجارة، والتي يتم لديها الاككتاب بعد طرح الأسهم في الاككتاب العام، لتفادي الاككتاب الصوري، ومحاولات المضاربين في الإقدام على الاككتاب دون دفع أي شيء مقابل اكتتابهم .

- وفي هذه الحالة يعد المصرف قوائم الاككتاب، لضمان نجاح الاككتاب إدارياً، ويتولى أمر هذه القوائم موظف من البنك أو المصرف خلال مدة الاككتاب، حيث يدون بها: اسم المكتتب، مع باقي المعلومات الأخرى، وترسل هذه القوائم إلى الشركة المساهمة بعد تأسيسها، لتكون أساساً لسجل أعضائها .

- ويشرع البنك أو المصرف في استقبال المكتتبين بعد مدة معينة من نشر بيان الاككتاب في الصحف المحلية، ويظل الاككتاب مفتوحاً وفقاً لنص المادة ٥٦ من المرسوم الملكي الكريم، مدة لا تقل عن عشرة أيام، ولا تتجاوز تسعين يوماً ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكل رأس

## كرسي الشيخ فهد المقييل لدراسات النظام التجاري

المال. وإذا لم يكتب بكل رأس المال في المدة المذكورة جاز بإذن من وزير التجارة والصناعة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على تسعين يوماً.

- ويوقع المكتتب أو من ينوب عنه وفقاً لنص المادة ٥٧ من المرسوم السابق، وثيقة تشمل بصفة خاصة، على اسم الشركة، وغرضها، ورأس مالها، وشروط الاكتتاب، واسم المكتتب، وعنوانه، ومهنته، وجنسيته، وعدد الأسهم التي يكتب بها، وتعهد المكتتب بقبول نظام الشركة كما تقرره الجمعية التأسيسية، ويكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شرط، ويعتبر أي شرط يضعه المكتتب كأن لم يكن.

- وفي جميع الأحوال لا ينبغي أن يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية، كما قررت المادة ٥٨ من هذا المرسوم، ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته. وتودع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة، تحت التأسيس، أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة ولا يجوز تسليمها إلا لمجلس الإدارة بعد إعلان تأسيس الشركة وفقاً للمادة (٦٣).

- في حال ما إذا وجدت حصص عينية أو مزايا خاصة للمؤسسين أو غيرهم، فإن الإدارة العامة للشركات تعين خبيراً أو أكثر، بناءً على طلب المؤسسين، وفقاً للمادة ٦٠ من المرسوم، تكون مهمتهم التحقق من صحة تقييم الحصص العينية وتقدير مبررات المزايا الخاصة وبيان عناصر تقييمها، ويقدم الخبير تقريره إلى الإدارة العامة للشركات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفه بالعمل، ويجوز للإدارة بناءً على طلب الخبير أن تمنحه مهلة أخرى لا تتجاوز ثلاثين يوماً، وترسل الإدارة صورة من تقرير الخبير إلى المؤسسين، وعلى هؤلاء توزيعه على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يودع التقرير المذكور المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه. ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض في أثناء انعقاد الجمعية، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض اعتبر عقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع أطرافها.

ولا تسلّم الأسهم التي تمثّل الحصص العينية إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة .

### الفرع الثالث

#### آثار الاكتاب في الشركات المساهمة

- يدعو المؤسسون المكتتبين وفقاً لنص المادة ٦١ من المرسوم إلى جمعية تأسيسية تعقد وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة، على ألا تقل الفترة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن خمسة عشر يوماً، وعلى ألا يتم الانعقاد في حالة وجود حصص عينية أو مزايا خاصة قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه في المادة السابقة في المركز الرئيسي للشركة .

- ويكون لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ويكون هذا الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، ومع ذلك فإذا تعلقّت هذه القرارات بتقويم الحصص العينية أو المزايا الخاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية، التي تمثّل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية، ويوقع رئيس الجمعية والسكّرتير وجامع الأصوات محضر الاجتماع ويرسل المؤسسون صورة منه إلى الإدارة العامة للشركات.

## كرسي الشيخ فهد المقيّل لدراسات النظام التجاري

- ويقدم المؤسسون وفقاً للمادة ٦٣ من المرسوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية طلباً إلى وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيس الشركة. وترفق الوثائق الآتية بالطلب المذكور:

- ١- إقرار بحصول الاكتتاب بكل رأس المال وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم.
- ٢- محضر اجتماع الجمعية.
- ٣- نظام الشركة الذي أقرته الجمعية.
- ٤- قرارات الجمعية بشأن تقرير المؤسسين، وتقويم الحصص العينية، والمزايا الخاصة، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، إذا لم يكن قد تم هذا التعيين في عقد الشركة أو نظامها.

### الفرع الرابع

#### الآثار المترتبة على الاكتتاب

يترتب على الاكتتاب وجود الشركة، كما يترتب عليه إنشاء حقوق للمكتتب، وإيجاب التزامات عليه تجاه المؤسسين للشركة، وحيال الشركة نفسها، بحسبانه عضواً بها .

## المقصد الأول

### التزامات المكتتب

من نافلة القول أن يقال: إن أهم التزامات المكتتب، وفاؤه النقدي أو العيني الكلي أو الجزئي لقيمة ما اكتتب به أثناء فترة الاكتتاب وقبل إغلاقه .

وانطلاقاً من هذا الالتزام فإنه يكون مطالباً بدفع ما وجب عليه من قيمة الأسهم التي اكتتب بها، بنقد أو عين تكون لها قيمة مالية، أو بمقاصة عن طريق إسقاط دين المكتتب على الشركة التي تكون تحت التأسيس، إذا كان المكتتب دائناً لها بمبلغ من المال يوازي قيمة الأسهم المكتتب بها فيها.

كما يلتزم باحترام اكتتابه خلال فترة الاكتتاب، بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يخل باكتتابه، كتحريض الغير على العدول عن اكتتابهم، أو التشهير بفشل مشروع الشركة، أو سمعة مؤسسيها، أو نحو ذلك .

فإذا ما تم اكتتابه انتهت مسؤوليته المالية تجاه الشركة، ولا يتحمل بعد ذلك أي التزام مالي آل إليه وضع الشركة مستقبلاً، إلا إذا ارتكب خطأ أدى إلى الإضرار بالشركة، حيث يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عما أحدثه من أضرار بها نتيجة تصرفه.

ولما كان الاكتتاب يخوله حق الحصول على أسهمه، فإنه يجب عليه أن يتبع الإجراءات النظامية عند تصرفه فيها، والامتناع عن القيام بأي نشاط يتعارض ونشاط الشركة التي أنشئت من أجل تحقيقه .

كما يلتزم بالامتناع عن القيام بأي عمل أو دعاية من شأنها تشجيع المساهمين على التأخر في تسديد الأقساط المستحقة عليهم، إذا قصد بذلك الإضرار بالشركة .

### المقصد الثاني

### حقوق المكتتب

يكون للمكتتب بمجرد توقيعه عقد الاكتتاب، وتسليمها إلى البنك أو المصرف الذي يباشر عملية الاكتتاب، أن يحصل على الأسهم التي اكتتب فيها، ويثبت له بمقتضى هذا حق على المؤسسين في وجوب سعيهم للاستمرار في إجراءات تأسيس الشركة إلى أن يكتمل وجودها القانوني، ويكون له حق مراقبة ومتابعة إجراءات التأسيس، وله الحق في الطعن في سلامتها، إذا ما ثبت له ما يصدق ادعاءه .

كما يثبت له بعد إتمام الاكتتاب جميع حقوق العضو المساهم في الشركة، وهذه الحقوق تتنوع إلى نوعين:

#### النوع الأول: الحق المالية:

وتتمثل هذه الحقوق في حقه في الحصول على الأرباح والمكافأة كل عام، إذا حققت الشركة ربحاً، والأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة، إذا طرحت الشركة هذه الأسهم للاكتتاب فيها من قبل الكافة، واقتسام موجودات الشركة بعد تصفيتها إذا وجد سبب يقتضي ذلك، وحقه في التصرف في أسهمه بما .

#### النوع الثاني: الحقوق الإدارية:

وتتمثل هذه الحقوق في حقه في الحصول على شهادة بالأسهم التي اكتتب فيها في هذه الشركة، إذا سدد كامل قيمتها، وحق العضوية في الشركة وفي هيئتها العامة، وحضور اجتماعاتها، والتصويت على قرارات هيئتها العامة، والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها وخططها المستقبلية، وحقه في الطعن على بعض الإجراءات المخالفة لنظامها، وحقه في الاطلاع

على أعمالها، لتبين مدى التزامها بالخطط المرسومة لمباشرة نشاطها، وحقه في التفتيش على أعمال الشركة، عند وجود المقتضي له .

### الفرع الخامس

#### التكليف الشرعي للاكتتاب

#### وأحكامه الشرعية

أوجز صفة الاكتتاب وتكليفه الشرعي وجل أحكامه في هذه العجالة:

- تبعا لما سبق ذكره فإن الاكتتاب يمر بثلاثة مراحل:

الأولى: العرض: وتتمثل في طرح الأسهم للاكتتاب.

الثانية: الإيجاب: وتتمثل في تعبئة المكتب لاستمارة الاكتتاب.

الثالثة: القبول وتتمثل في تخصيص الشركة لكل مكتب نصيبه من الأسهم.

- والاكتتاب في الشركات المساهمة مباح في الأصل، لأنه إما عقد شركة، أو بيع، والأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم تتضمن محذورا شرعيا، وحكم الاكتتاب في كل شركة على حدة يختلف باختلاف نشاط تلك الشركة وأعمالها، ومن ثم فإن الاكتتاب يكون مباحا شرعا في الشركات التي نصت في نظامها، على أنها لا تمارس إلا الأعمال المباحة شرعا، ولا تتعامل بالربا إقراضا أو اقتراضا، على أن تكون ملتزمة بذلك في الواقع إن كانت شركة قائمة.

- ويكون الاكتتاب محرما شرعا في الشركات التي نصت في نظامها على ممارستها الأعمال المحرمة، أو كان جل أنشطتها في الواقع أنشطة محرمة، كالبنوك التي تتعامل بالربا، أو الشركات التي تتاجر في السلع المحرمة، أو تدير مشروعات محرمة، كإدارة نوادي القمار أو اللهو المحرم، أو تباع الخمر، أو تتجر في أجزاء الآدميين، أو تقوم بغسل الأموال المكتسبة من طريق محرم.

## كرسي الشيخ فهد المقيّل لدراسات النظام التجاري

- والأولى للمسلم عدم الاكتتاب في الشركات التي نصت في نظامها على أن تمارس أعمالاً مباحة، إلا أنها لم تنص على سائر أنشطتها التي ليست من هذا القبيل، إذا كانت في الواقع تمارس بعض الأعمال المحرمة شرعاً، كأن تقترض بالربا أو تودع بالربا أو تستثمر في استثمارات محرمة.

- إن الاكتتاب في لشركات المساهمة المختلطة يجوز للحاجة، إذا كانت نسبة الاستثمارات المحرمة في هذه الشركات قليلة جداً، أو لا تعد شيئاً مذكوراً إلى جانب الاستثمارات المباحة فيها، مع وجوب بذل الوسع في التخلص من النسبة المحرمة من الربح، وعدم الرضا بتلك الممارسات والسعي الحثيث لإيقافها.

- إن التكييف الفقهي الصحيح لحق الاكتتاب بالاسم هو أنه حق انتفاع، والأصل في حق الانتفاع أنه شخصي في حق من أبيع له، لكن إذا علم أن المملك لهذا الحق يبيع لمن ملكه له أن يتنازل عنه لغيره بغيره عوض أو بغير عوض، فإنه يجوز لمن ثبت له هذا الحق التنازل عنه للغير بعض أو بغيره.

- إن حق الاكتتاب ملكته الدولة للناس بشروط وقيود معينة، تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ولذا يجب الالتزام بهذه القيود والضوابط المنظمة لطريقة الانتفاع بهذا الحق، وانطلاقاً من ذلك لا يجوز الاكتتاب باسم الغير مقابل عوض، لأن فيه غرراً ظاهراً، ولأنه سبب لوقوع الخصومات والمنازعات، كما أن اكتتاب الشخص باسمه حق له يجوز له بذله لغيره بلا عوض، ما دامت الجهة التي منحت هذا الحق لم تمنعه من بذله لغيره بلا عوض، ومع هذا فلا يمتنع شرعاً اكتتاب الشخص باسم غيره، على سبيل المشاركة مع صاحب الاسم في الربح، بشرط أن يكون تقسيم الربح بينهما على سبيل الشبوع، وأن لا يكون تقسيم الربح صورياً.

- ولما كان الاكتتاب حقاً للرجل فإنه يثبت للمرأة كذلك، ولذا فلا يجوز للزوج أن يكتب باسم زوجته إلا برضاها المعترف شرعاً، وللأب أن يكتب باسم ابنه، إذا كان الابن مستغنياً عن الربح المتوقع من الاكتتاب على أن لا يبذل الأب ذلك لابن آخر وأن لا يكون في مرض أحدهما

## كرسي الشيخ فهد المقيّل لدراسات النظام النجاري

المخوف، ولولي القصر أن يتصرف بأسمائهم بالأحظ لهم، ولذا فله أن يكتب بأسمائهم مشاركة معهم، لعدم قدرتهم على دفع المبلغ المحدد للاكتتاب، فإن كان الأحظ لهم أن يكتبوا بأسمائهم دون مشاركته لهم، وكانوا يملكون المال الكافي لذلك فالواجب على الولي أن يمكنهم من ذلك، ولا يجوز له مشاركتهم ولا بيع أسمائهم.

- وكما يكون للولي أن يكتب بأسماء المولى عليه أو عليهم، فلو كبل كذلك أن يكتب باسم من وكله، ويكون مؤتمنا على ما وكل فيه، فلا يضمن ما تلف بيده من مبلغ الاكتتاب إلا إذا تعدى فيه فأتلفه، أو قصر في حفظه فتلف.

- لا يجوز تمويل الاكتتاب عن طريق إقراض الجهة الممولة للعميل مبلغ الاكتتاب مقابل فائدة نسبية على مبلغ القرض؛ لأنه ربا، وأما تمويل الاكتتاب عن طريق إقراض الجهة الممولة للعميل مبلغ الاكتتاب، مقابل مبالغ مقطوعة بقدر تكلفة الرسوم الإدارية للقرض فإنه جائز شرعا، وكذلك تمويل الاكتتاب عن طريق البيع بالآجل، بشرط تضمن المعاملة جميع الشروط المعتبرة للبيع، والتي من أهمها: قبض الجهة الممولة للسلعة قبل بيعها على الممول، وقبض الممول السلعة قبل بيعها، وعدم بيع الممول السلعة على الجهة الممولة أو وكيلها أو شريكها، ويجوز التمويل بالمشاركة بالمال، أو بالمال والعمل معا.

- ويد مدير الاكتتاب على أموال المكتتبين بعد انتهاء الاكتتاب وقبل التخصيص يد ضمان، وعلى هذا يكون التكليف الفقهي لهذه الصورة أنها قرض، ومن ثم فإنه يجوز لمدير الاكتتاب استثمار تلك الأموال في مجالات مشروعة، ويكون له بمقتضى هذا غنمها وعليه غرمها.

- تعد الأسهم المكتتب بها من قبيل عروض التجارة، إن كانت تتداول في بورصة الأوراق المالية بيعا وشراء، لأنها أصبحت سلعة تباع وتشتري، وترتفع قيمتها وتنخفض وفق العرض والطلب.



### ثبت المصادر:

- ١ أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي: أ.د. عبد الفتاح إدريس، مكتبة وهبة، ١٤ شارع الجمهورية، القاهرة.
- ٢ الأحكام المتعلقة بالاكنتاب: أ.د. سميحة القليوبي، طبع سنة ١٩٧٥م، غرفة تجارة وصناعة الكويت، سنة ١٩٨٩م.
- ٣ الاستثمار بالأسهم في المملكة العربية السعودية: غازي محفوظ فلمبان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، مطبوعات تامة، المملكة العربية السعودية .
- ٤ الاكنتاب في رأس مال الشركة المساهمة: عباس مرزوق فليح العبيدي، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن .
- ٥ الشركات التجارية: أ.د. سميحة القليوبي، طبع سنة ١٩٨٤م، دار النهضة العربية، ٣٢ ش عبد الخالق ثروت القاهرة .
- ٦ نظرية العقد في الفقه الإسلامي: أ.د. عبد الفتاح إدريس، المكتبة الأزهرية للتراث، ٩ درب الأتراك، خلف الجامع الأزهر، القاهرة .

## زيادة أو خفض رأس مال الشركات المساهمة

أسبابه، شروطه، طرقه، آثاره.

ضمان رأس مال الشركات المساهمة، حكمه، آثاره

إعداد

أ.د / عصام حنفي محمود

### مقدمة

شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر ما يملكونه من أسهم ، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن خمسة .

وتعد شركة المساهمة هي عماد الاقتصاد القومي للبلاد نظرا لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة للقيام بالمشروعات الاقتصادية الكبرى المتمثلة في البنوك والصناعة والتأمين وغير ذلك من الأنشطة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة .

ويرجع ذلك إلى أن هذه الشركة تقوم على الاعتبار المالي بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس المال ، كما أن نظامها القانوني قائم على تقسيم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول بما يؤدي إلى تمكّنها من تجميع رؤوس أموال كبيرة تتناسب مع أهمية وحجم المشاريع التي تقوم بها .

ونظرا للدور الذي تقوم به وقدرة على تعبئة الادخار من خلال الاكتتاب في أسهمها وتوجيهه ناحية الاستثمارات المختلفة ورغبة في حماية مصالح المدخرين وأصحاب رؤوس الأموال وحماية للاقتصاد القومي تدخل المشرع ( المنظم ) لتنظيم تأسيس هذه الشركات ومراقبة أنشطتها وذلك بصدور المرسوم الملكي رقم م/ ٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ والمتعلق بنظام الشركات .

ولقد بلغت أهمية هذه الشركات حداً أمتد معه نشاطها من النطاق المحلي إلى المجال الدولي ، وأصبحت هناك شركات عملاقة تعمل في معظم دول العالم تحت مسمى " الشركات متعددة القوميات " حيث توجد شركة أم مركزية في دولة ما تقوم بتأسيس عدة شركات في دول أخرى، ورغم استقلال هذه الشركات الوليدة وتمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة إلا أنها تخضع للشركة الأم في رسم السياسة الاقتصادية العامة وإتباع استراتيجية موحدة في الإدارة .



## خصائص شركة المساهمة

يتضح من تعريف شركة المساهمة أنها تتميز بالخصائص التالية :

١ - المسؤولية المحدودة للشريك المساهم .

٢ - اسم الشركة .

ليس لشركة المساهمة عنوان وإنما لها اسم يستمد من غرض الشركة وفي ذلك تنص المادة ٥٠ من نظام الشركات الصادر عام ١٣٨٥ هـ على أنه " لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم طبيعي، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسمها لها " .

معنى ذلك أنه يجوز أن يستمد اسم الشركة من اسم شخص طبيعي في حالتين هما : استثمار براءة اختراع باسم شخص معين حيث يجوز أن يسمى بهذا الاسم ، والحالة الثانية إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية لها اسم اكتسب عملاء وله صفة تاريخية إذ يجوز أن تسمى شركة المساهمة باسم هذه المؤسسة مع إضافة عبارة " شركة مساهمة " .

٣ - رأس مال الشركة

يعتبر رأس مال شركة المساهمة كبيراً إلى حد ما وذلك بالنظر إلى رأس مال الشركات الأخرى ، وذلك نظراً لأن هذه الشركة كما سبق أن ذكرنا قائمة على الاعتبار المالي . ويقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول .

## الاكتتاب في رأس المال

- إذا اقتصر المؤسسون الاكتتاب على أنفسهم في جميع الأسهم فإن هذه الشركة تعتبر شركة مساهمة مغلقة أو ذات إكتتاب مغلق و يجب ألا يقل رأس مالها عن ٢ مليون ريال.
- أما إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب على أنفسهم بجميع الأسهم كان عليهم أن يطرحوا للاكتتاب العام الأسهم التي لم يكتبوا بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي أو قرار وزير التجارة المرخص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية ، ولوزير التجارة أن يأذن عند الضرورة بمد هذا الميعاد مدة لا تتجاوز تسعين يوماً ( المادة ٤٩ ، ٥٤ من نظام الشركات ) ، حيث تعتبر في هذه الحالة شركة مساهمة ذات اكتتاب عام ، ويجب الا يقل رأس مالها عن عشرة ملايين ريال سعودي ، وشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام هي الشركة التي يكتب في أسهمها أشخاص غير محددین سلفاً .

## طبيعة رأس مال شركة المساهمة

رأس مال شركة المساهمة هو مبلغ من النقود يمثل القيمة الاسمية للحصص النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها .

## كيفية الاكتتاب في رأس المال

إذا وجهت الدعوى إلى الاكتتاب العام وحب أن يتم ذلك عن طريق احد البنوك ( المادة ٥٥ من نظام الشركات ) ، وذلك بعد موافقة هيئة السوق المالية على الطرح ( المادة ٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢/٦/٤٢٤هـ ) ، ويظل الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا يتجاوز ٩٠ يوماً ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكل رأس المال ، وإذا لم يكتب بكل رأس المال في المدة المذكورة جاز بإذن من وزير التجارة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً .

## كرسي الشيخ فهد المقيّل لدراسات النظام النجاري

معنى ذلك أن الاككتاب في أسهم الشركة لا يخرج عن ثلاثة فروض هي :

- ١ عدم الاككتاب في كل رأس المال رغم مد فترة الاككتاب وفي هذه الحالة يجب على المؤسسين عدم المضي قدما في تأسيس الشركة ورد ما اكتب فيه إلى المكتبتين ويسأل المؤسسون بالتضامن عن ذلك .
- ٢ الاككتاب بكل رأس المال وفي هذه الحالة على المؤسسين المضي قدما في تكملة إجراءات التأسيس .
- ٣ إذا جاوز عدد الأسهم المكتتب بها العدد المطروح للمكتبتين يجب في هذه الحالة توزيع الأسهم على المكتبتين بنسبة ما اكتب به كل سهم مع مراعاة ما يقرره وزير التجارة في كل حالة بالنسبة إلى صغار المكتبتين .

### الوفاء بقيمة رأس المال

قلنا أن رأس المال يكون أسهم نقدية وقد يوجد بجانب ذلك حصص عينية

- ١ بالنسبة للوفاء بقيمة الأسهم المكتتب فيها الأصل أنه عند الاككتاب في أسهم الشركة الوفاء بقيمة الأسهم بالكامل ، غير انه يجوز للمؤسسين الاتفاق - ويجب النص على ذلك في نشرة الاككتاب - على الوفاء بجزء من قيمة الأسهم المكتتب فيها على أن يترك لمجلس إدارة الشركة فيما بعد تحديد طريقة الوفاء وميعاد الوفاء بالجزء الباقي ، ولكن يجب ملاحظة أن حرية المؤسسين في تحديد الحد الذي يجب الوفاء به ليست مطلقة وإنما مقيدة بما نص عليه نظام الشركات في المادة ٥٨ من وجوب ألا يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاككتاب عن ربع قيمته الاسمية ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته وتودع حصيلة الاككتاب باسم الشركة تحت التأسيس أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة ولا يجوز تسليمها إلا لمجلس الإدارة بعد إعلان تأسيس الشركة .

### ٢ بالنسبة للحصص العينية

إذا وجدت حصص عينية عينت الإدارة العامة للشركات بناء على طلب المؤسسين خبيراً أو أكثر، تكون مهمتهم التحقق من صحة تقييم الحصص وبيان عناصر تقييمها ، ويقدم الخبير تقريره إلى الإدارة العامة للشركات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفه بالعمل ، ويجوز للإدارة بناء على طلب الخبير أن تمنحه مهلة أخرى لا تتجاوز ثلاثين يوماً ، وترسل الإدارة صورة من تقرير الخبير إلى المؤسسين ، وعلى هؤلاء توزيعه على المكتسبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل كما يودع التقرير المذكور المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه ، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه ، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية وجب موافقة مقدمو الحصص العينية على هذا التخفيض في أثناء انعقاد الجمعية ، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض اعتبر عقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع أطرافها ، ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكيتها كاملة إلى الشركة ( المادة ٦٠ من نظام الشركات ) .

ويجب ملاحظة أن المزايا الخاصة التي يمنح للمؤسسين أو لغيرهم أياً كان شكل هذه المزايا فهي لا تعتبر من ضمن رأس المال .

والملاحظ أيضاً أن نظام الشركات في المملكة أخذ بمبدأ الرقابة السابق على إنشاء الشركات وذلك بصدور مرسوم ملكي أو قرار من وزير التجارة (حسب الأحوال) بالترخيص بالتأسيس، وكذلك أخذ بمبدأ الرقابة الحقة حيث يجب على المؤسسين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية تقديم طلباً إلى وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة ، وبعد خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار يجب على أعضاء مجلس الإدارة طلب قيد الشركة في سجل الشركات و السجل التجاري .

### الأسهم

السهم هو الصك الذي يمثل حق الشريك في رأس مال الشركة ويمثله .

وللسهم عدة خصائص تتمثل في الآتي :

#### ١ تساوي القيمة الاسمية للأسهم

وفقاً لنص المادة ٤٨ من نظام الشركات نجد أن رأس مال شركة المساهمة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة ، وبالتالي يجب عدم إصدارها بقيم اسمية مختلفة . والحكمة من ذلك هي تسهيل حساب الأغلبية في الجمعية العامة وتسهيل عملية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين وتنظيم سعر الأسهم وتداولها في السوق المالية .

ويترتب على مبدأ المساواة في القيمة الاسمية للأسهم المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم وهي الحق في الأرباح وحضور جمعيات المساهمين والتصويت وحق التصرف في الأسهم وحق الاطلاع على دفاتر الشركة والحق في ناتج التصفية ، وكذلك المساواة في الالتزامات التي يرتبها السهم مثل توزيع الخسائر ، لكن المساواة في الحقوق والالتزامات لا تتعلق بالنظام العام لذلك يجوز الاتفاق على إصدار أسهم تمنح لأصحابها مزايا خاصة كأن يكون لها نصيب أكبر في الأرباح أو عدد من الأصوات أكبر من الأسهم العادية وهذه الأسهم تسمى " أسهم ممتازة " (المادة ١٠٣ من نظام الشركات) .

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة أو وافقت الجمعية العامة على ذلك ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ الحد الأقصى المنصوص عليه في نظام الشركات (المادة ٩٨ من نظام الشركات) .

## ٢ عدم القابلية للجزئة

تكون أسهم شركة المساهمة غير قابلة للجزئة في مواجهة الشركة ، إذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المخصصة للسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

## ٣ تداول الأسهم

أسهم شركة المساهمة قابلة للتداول ، ويكون تداول الأسهم الاسمية والتي لحاملها من خلال هيئة السوق المالية وبإشراف ومتابعة الهيئة ووفقا لضوابطها ، وذلك بالنسبة للأسهم المقيدة في البورصة ، لذا يتم تداول الأسهم المدرجة في السوق عن طريق صفقات تتم بين الوسطاء كل لصالح عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق ( المادة ٢١ من نظام السوق المالية الصادر عام ٥١٤٢٤ ) ، لذلك نجد أن عمليات إيداع الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية ونقلها وتسويتها ومقاصتها وتسجيل ملكيتها يكون من خلال مركز إيداع الأوراق المالية ( المادة ٢٦ ، ٢٧ من نظام السوق المالية ) .

## استهلاك الأسهم

يجوز أن ينص نظام الشركة على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة إذا كان مشروعاً يهلك تدريجياً أو يقوم على حقوق مؤقتة ، ولا يكون استهلاك الأسهم إلا من الأرباح أو من الاحتياطي الذي يجوز التصرف فيه ، ويقع الاستهلاك تباعاً بطريقة القرعة السنوية أو بأية طريقة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين ، ويجوز أن يكون الاستهلاك بشراء الشركة لأسهمها بشرط أن يكون سعرها أقل من قيمتها الاسمية أو مساوياً لهذه القيمة ، وتعدم الشركة الأسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة ( المادة ١٠٤ من نظام الشركات ) .

## شراء الشركة لأسهمها

لا يجوز للشركة أن تشتري أسهمها إلا في الأحوال الآتية وبعد موافقة هيئة السوق المالية.

- ١ إذا كان الغرض من الشراء استهلاك الأسهم ( كما سبق أن ذكرنا )
- ٢ إذا كان الغرض من الشراء تخفيض رأس المال ( مع مراعاة إتباع القواعد الأزمنة لذلك )
- ٣ إذا كانت الأسهم ضمن مجموعة من الأموال التي تشتريها الشركة بما لها من أصول وما عليها من خصوم .

## القيود على تداول الأسهم

### ١ القيود القانونية

أ - لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة ، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير ( المادة ١٠٠ من نظام الشركات ) .

ب - لا يجوز تداول الأسهم التي يقدمها عضو مجلس الإدارة كضمان لإدارته طول مدة عضويته .

### ٢ القيود الاتفاقية

يجوز أن ينص في نظام الشركة على قيود تتعلق بتداول الأسهم بشرط ألا يكون من شأنها

تحریم هذا التداول ( المادة ١٠١ من نظام الشركات ) .



## أنواع الأسهم

### ١- الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها

الأسهم الاسمية هي التي تصدر باسم شخص معين ، أم السهم لحامله فهو الذي لا يحمل أسم شخص معين وإنما يذكر فيه انه لحامله ويعتبر حامل السهم مالكة إلى أن يثبت عكس ذلك .

### ٢- الأسهم النقدية والأسهم العينية

الأسهم النقدية هي الأسهم التي تمثل حصصا نقدية في رأس مال الشركة ويجب الوفاء بربع قيمتها على الأقل عند التأسيس بشرط ألا يقل المدفوع من رأس مال الشركة في هذه الحالة عن النصف وهذه الأسهم قابلة للتداول بمجرد التأسيس ( المادة ٤٩ ، ٥٨ من نظام الشركات )

والأسهم العينية هي الأسهم التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة والواجب الوفاء بكاملها عند التأسيس ، ولا يجوز تداولها قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة .

### ٣- الأسهم العادية والأسهم الممتازة

الأصل أن مالكي الأسهم متساوية القيمة يتمتعون جميعا بحقوق متساوية والتزامات واحدة ، ولكن هذا الأصل غير متعلق بالنظام العام لذلك يجوز للجمعية العامة إذا لم يوجد نص مانع في نظام الشركة أن تقرر إصدار أسهم ممتازة أو أن تقرر تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة ، ويجوز أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في قبض ربح معين أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية أو أولوية في الأمرين معا أو اية مزية أخرى ولكن لا يجوز إصدار أسهم تعطى أصوات متعددة ( المادة ١٠٣ من نظام الشركات )



#### ٤- أسهم رأس المال وأسهم التمتع

أسهم رأس المال هي الأسهم العادية التي لا يقبض المساهم قيمتها من الشركة إلا بانتهاء حياتها أو تصفيتها ، أما أسهم التمتع فهي الأسهم التي تعطى مقابل الأسهم التي تستهلكها الشركة أثناء حياتها ، وهي أسهم لا يسترد قيمتها عند التصفية لأنه سبق وتم استهلاكها ، وإنما تعطى لأصحابها بعض الحقوق مثل المشاركة في الأرباح والتصويت في الجمعية العامة ، ويظل أصحاب أسهم التمتع محتفظين بصفتهم كشركاء .

#### تكوين الاحتياطي وعلاقته برأس المال

##### ١- الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي

###### أ- الاحتياطي النظامي

يجب على مجلس إدارة الشركة أن يجنب كل سنة ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي النظامي ويجوز أم تقرر الجمعية العامة العادية وقف تجنب هذا الاحتياطي متى بلغ نصف رأس المال ( المادة ١٢٥ من نظام الشركات ) .

###### ب- الاحتياطي الاتفاقي

يجوز النص في نظام الشركة على تجنّب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي الاتفاقي يُخصّص للأغراض التي يحددها نظام الشركة .



## ٢- استخدام الاحتياطي في زيادة رأس مال الشركة

يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو في زيادة رأس مالها ، وإذا جاوز الاحتياطي المذكور نصف رأس المال جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر للسهم في نظام الشركة .

أما الاحتياطي الاتفاقي فلا يجوز استخدامه إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، وإذا لم يكن الاحتياطي المذكور مخصصاً لغرض معين جاز للجمعية العامة العادية ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو أن تقرر زيادة رأس المال من خلاله ( المادة ١٢٦ من نظام الشركات ) .

## تعديل رأس مال الشركة

### أولاً: زيادة رأس المال

تلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها بسبب توسيع أنشطتها أو بسبب خسائر لحقت بها ، لذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بالكامل .

### طرق زيادة رأس المال

تتم زيادة رأس المال بإحدى الطرق التالية :

١- إصدار أسهم جديدة تدفع قيمتها نقداً

٢- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية

٣- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الاداء

## كرسي الشيخ فهد المقيّل لدراسات النظام التجاري

- ٤ - إصدار أسهم جديدة بمقدار فائض الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية ادماجه في رأس المال أو زيادة القيمة الاسمية للأسهم المتداولة بمقدار الفائض المذكور
- ٥ - إصدار أسهم جديدة مقابل حصص التأسيس أو السندات المتداولة.

### ضوابط زيادة رأس المال

١ - في حالة زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم نقدية جديدة يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب في هذه الأسهم ما لم يتضمن نظام الشركة تنازلهم عن هذا الحق أو تقييده ، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التجارة بعد الاتفاق مع هيئة السوق المالية إلغاء حق الأولوية أو تقييده بالنسبة للشركات ذات الامتياز والشركات التي تدير مرفقا عاما أو التي تقدم لها الدولة اعانة أو التي تشترك فيها الدولة أو التي تزاول الاعمال المصرفية ( المادة ١٣٦ من نظام الشركات ) .

٢ - تسرى على الأسهم العينية التي تصدر في مناسبة زيادة رأس المال أحكام تقويم الحصص العينية المقدمة بمناسبة تأسيس الشركة وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية ( المادة ١٣٧ من نظام الشركات ) .

٣ - إذا اصدرت الأسهم الجديدة النقدية مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الاداء وجب أن يعد مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بيانا عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع اعضاء المجلس ومراقب الحسابات هذا البيان ويشهدون بصحته ( المادة ١٣٨ من نظام الشركات ) .

٤ - إذا تمت زيادة رأس المال بادماج فائض الاحتياطي في رأس المال ، وجب أن تصدر الأسهم الجديدة بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة ، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين بدون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الاصلية .



وإذا اشتمل فائض الاحتياطي المشار اليه على ارباح اقتطعت من انصبة أصحاب حصص التأسيس وجب دعوة هؤلاء إلى الاجتماع في جمعية خاصة بهم للموافقة على ادماج ما يخصهم في فائض الاحتياطي المذكور في رأس المال وتحديد ما يخصهم من الأسهم الجديدة ، فإذا لم تتم هذه الموافقة اقتضت زيادة رأس المال على الجزء من فائض الاحتياطي الذي يخص أصحاب الأسهم ( المادة ١٣٩ من نظام الشركات ) .

٥- لا يجوز زيادة رأس المال بتحويل حصص التأسيس إلى أسهم الا بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة ، وبشرط موافقة أصحاب الحصص على هذا التحويل ( المادة ١٤٠ من نظام الشركات ) .

٦- لا يجوز تحويل سندات القروض إلى أسهم الا إذا نص على ذلك في شروط اصدارها ، ومع ذلك يكون لمالك السند في هذه الحالة الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند ( المادة ١٤١ من نظام الشركات )

### ثانيا: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر ، ويجوز في هذه الحالة الاخيرة وحدها تخفيض رأس المال ما دون الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات وهو عشرة مليون ريال بالنسبة للشركات ذات الاكتتاب العام ومليون ريال للشركات ذات الاكتتاب المغلق ( المادة ١٤٢ من نظام الشركات ) .

## طرق تخفيض رأس المال

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الآتية :

- ١- رد جزء من القيمة الاسمية للسهم إلى المساهم أو أبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم .
- ٢- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
- ٣- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه .
- ٤- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه .

## ضوابط تخفيض رأس المال

- ١- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجب دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة فإذا اعترض أحد منهم وقدم للشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان أجلا ( المادة ٤٣ من نظام الشركات ) .
- ٢- إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم وجب مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده الأسهم التي تقرر الغاؤها والا كان من حق الشركة اعتبارها ملغاة ( المادة ١٤٥ من نظام الشركات ) .
- ٣- إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة والغائه فإن ذلك يتم تحت إشراف ومتابعة هيئة السوق المالية ويكون الشراء عن طريق نظام تداول الأوراق المالية .

### ضمان رأس مال الشركة

رأس مال هو الضمان لدائني الشركة ، لذا وجب عدم المساس به طيلة حياة الشركة ، فلا يحق للشركاء استرداد قيمة أسهمهم أو حصصهم من رأس المال أثناء حياة الشركة ، كما لا يجوز توزيع أرباح من رأس المال والا اعتبرت أرباحاً صورية يكون للدائنين حق استردادها ، كما لا يحق تكوين احتياطي من رأس المال ثم القيام بتوزيعه أرباحاً بعد ذلك ، وهذا هو ما يعبر عنه بثبات رأس المال ، غير أن هذا المبدأ لا يحول دون تعديل رأس المال بالزيادة أو النقصان وفق لما سبق بيانه ، ولكن ما يهمنا في تعديل رأس مال الشركة وأثره على ضمان الدائنين هو في حالة تخفيض رأس المال ، حيث لا يحتج بهذا التخفيض في مواجهة جماعة الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل قرار الجمعية العامة غير العادية الا بعد دعوتهم لابتداء إعتراضهم على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة ودون اعتراض منهم على هذا القرار ، اما إذا اعترض أحد منهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، التزمت الشركة بأن تؤدي دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً ، لذا يكون من حق الدائنين إذا لم تتم دعوتهم وفقاً للشروط السابقة أن يتمسكوا بمبدأ ثبات رأس المال ، وأن يطلبوا استرداد ما دفع للمساهمين من أرباح من رأس المال ، اما بالنسبة للدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد شهر قرار التخفيض فيحتج بالتخفيض عليهم ويسرى في مواجهتهم .